إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية ، والتعجيل بتبادل السجناء أينما كان محل احتجازهم ومنح تلك اللجنة حق الوصول غير المقيد إلى كافة أنحاء البلد ، والحق في زيارة جميع السجناء وفقاً لمعاييرها المتبعة ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول والأطراف المعنية تقديم كل مساعدة ممكنة من أجل حسم مسألة جميع أسرى الحرب المحتجزين نتيجة للنزاع ، بمن فيهم الأسرى من القوات الموالية للسلطات الأفغانية وجماعات المعارضة باعتبار ذلك مسألة إنسانية هامة ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول والأطراف المعنية تقديم كل مساعدة ممكنة من أجل حسم مسألة أسرى الحرب السوفيات باعتبار ذلك مسألة إنسانية هامة ؛

٩ - تطلب إلى سلطات أفغانستان إجراء تحقيق كامل في مصير الأشخاص المختفين ، ومراعاة المساواة في تطبيق مراسيم العفو العام على المحتجزين الأجانب ، وتقليل مدة انتظار السجناء قبل المحاكمة ، ومعاملة جميع السجناء ، لاسيما الذين ينتظرون المحاكمة أو المحتجزين في مراكز تأهيل الأحداث ، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١٨٥] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وتطبيق الفقرتين ٣ (د) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] على جميع الأشخاص المدانين ؛

١٠ - تحيط علماً مع الاهتمام برد السلطات السوفياتية بشأن مصير الأطفال الأفغان الموجودين في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[١٨٦] ؛

١١ - تلاحظ التحسُّن في معاملة السجناء وتحث جميع أطراف النزاع على أن تمتثل امتثالاً تاماً للقواعد الإنسانية المتضمنة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ؛

١٢ - تحيط علماً مع القلق بالادعاءات المتعلقة بالأعمال الوحشية التي مازالت ترتكب ضد الجنود الأفغان والموظفين المدنيين والمدنيين الأسرى ؛

١٣ - تطلب إلى السلطات الأفغانية أن تتخذ الخطوات المناسبة للسماح للخصوم السياسيين بمزاولة نشاطهم ، وتناشد جميع الأطراف المتنازعة أن تحذو نفس الحذو ؛

١٤ - تناشد السلطات الأفغانية تخفيف أحكام الإعدام الصادرة ضد الأشخاص المنسوب إليهم الاشتراك في محاولة الانقلاب التي وقعت في آذار/مارس ١٩٩١ ؛

١٥ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن ظروف معيشة اللاجئين ، لاسيما النساء والأطفال ، تتزايد صعوبة ، بسبب تناقص المساعدة الإنسانية الدولية ؛

١٦ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإنسانية ، وجميع الأطراف المعنية أن تتعاون معاً على نحو تام ، وخاصة بالنسبة لموضوع الكشف عن الألغام وإزالتها ، من أجل تيسير عودة اللاجئين والمشردين إلى وطنهم في أمان وبصورة مشرفة ، وفقاً لاتفاقات تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ؛

١٧ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية دعم تنفيذ المشاريع التي يتوخاها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ولاسيما المشاريع النموذجية لإعادة اللاجئين إلى الوطن ؛

١٨ - تحث جميع الأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي المنظمات الإنسانية المشتركة في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

١٩ - تحث أيضاً جميع الأطراف المعنية على التعاون بصورة تامة مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص ؛

٢١ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٧/٤٦ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٤٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٥٠/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، فضلاً عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[٣٦] ،

(١٨٦) انظر : A/46/606 ، الفقرة ٧٥ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٨٧]،

وإدراكاً منها لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨]، الذي ينص على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين مختارين بحرية، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، وأن هذه الإرادة يعبّر عنها بانتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت،

وإذ تلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] ينص على أن لكل مواطن، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين مختارين بحرية، وفي الاشتراك اقتراعاً وترشيحاً في انتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وعلى تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموماً،

وإذ تدين نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول تتمتع، بموجب الميثاق، بالمساواة في السيادة وأن لكل دولة الحق، وفقاً لإرادة شعبها في أن تختار وتضع بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

وإذ تسلِّم بأنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تناسب جميع الدول وشعوبها بنفس المقدار، وبأن جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ينبغي ألا تمس الحق السيادي لكل دولة، وفقاً لإرادة شعبها، في حرية اختيار ووضع نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، سواء كانت متفقة مع أفضليات دول أخرى أم لم تكن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية المقدمة من مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وكذلك المساعدات التقنية المقدمة من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى بعض الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول التي في مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، بناءً على طلبها، وإذ تدعو تلك الهيئات إلى مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ المساعدة الانتخابية التي تقدمها المنظمة إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها،

وإذ تؤكد أن قيام الأمم المتحدة بالتحقق من الانتخابات يجب أن يظل نشاطاً استثنائياً للمنظمة يتعين القيام به في ظروف معرّفة بدقة وفي المقام الأول في الحالات ذات الأبعاد الدولية الواضحة،

وإذ تحيط علماً بالمعايير الواردة في الفقرة ٧٩ من تقرير الأمين العام[١٨٨]، والتي يجب استيفاؤها قبل موافقة المنظمة على طلبات التحقق من الانتخابات،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ ـ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب، على النحو المعبر عنه في انتخابات دورية ونزيهة؛

٣ ـ تؤكد اقتناعها بأن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤ ـ تعلن أن تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والإدلاء بآرائهم السياسية، فرادى وبالتعاون مع آخرين، على النحو المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية؛

٥ ـ تشدد على أن واجب كل دولة عضو، وفقاً لأحكام الميثاق، يتمثل في احترام القرارات التي تتخذها الدول الأخرى وفقاً لإرادة شعوبها لدى اختيارها وإنشائها لمؤسساتها الانتخابية بحرية؛

٦ ـ تؤكد من جديد ضرورة إلغاء الفصل العنصري، وأن الحرمان أو الانتقاص المنتظم من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمتساوية وعلى حق الانتخاب العام، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة؛

---

(١٨٧) A/46/609 و Add.1 و 2.

(١٨٨) انظر A/46/609.

٧ - تؤكد قيمة المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة بناءً على طلب بعض الدول الأعضاء في سياق الاحترام الكامل لسيادتها ؛

٨ - تؤمن بأن على المجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الاعتبار الجاد للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تلبي طلبات الدول الأعضاء في مسعاها لتعزيز وتقوية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية ؛

٩ - تؤيد رأي الأمين العام بأن يقوم بتسمية موظف أقدم في ديوان الأمين العام ليقوم بمهمة التنسيق إضافة إلى واجباته الراهنة وضماناً للاتساق في معالجة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء المنظمة للانتخابات ، ليساعد الأمين العام على تنسيق ودراسة طلبات التحقق من الانتخابات وتوجيهها إلى المكتب أو البرنامج المختص ، وليضمن العناية في دراسة طلبات التحقق من الانتخابات ، وليستند إلى الخبرة المكتسبة من أجل بناء ذاكرة مؤسسية ، وليعد ويحفظ قائمة بالخبراء الدوليين الذين يمكنهم تقديم المساعدة التقنية فضلاً عن المساعدة في التحقق من العمليات الانتخابية ، وليقيم اتصالات مع المنظمات الإقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بغية ضمان ترتيبات العمل السليمة معها وتجنب ازدواج الجهود ، وتطلب إلى الأمين العام أن يُعيِّن ذلك الموظف ليضطلع بهذه المهام ؛

١٠ - تقرر أن تسمية هذا الموظف الأقدم لن تستبق أو تُبطل الترتيبات الجارية فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية ولن تخل بالترتيبات التنفيذية للبعثات التي قد تقرر المنظمة الاضطلاع بها ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يخصص عند الاقتضاء ، وفي حدود الموارد الحالية ، عدداً صغيراً من الموظفين والموارد الأخرى لدعم الموظف المتقدم المسمى في الاضطلاع بمهامه ؛

١٢ - تثني على مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، وكذلك على إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لما قدموه ويقدمونه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء الطالبة ، وتطلب إليها أن تتعاون بصورة وثيقة مع الموظف الأقدم الذي يسميه الأمين العام وأن تبلغه بما تقدمه من مساعدات وما تضطلع به من أنشطة في مجال المساعدة الانتخابية ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجهاز المختص في الأمم المتحدة لدى تلقي طلبات رسمية من دول أعضاء للتحقق من الانتخابات ، وأن يقوم ، بناءً على توجيه من ذلك الجهاز ، بتقديم المساعدة الملائمة ؛

١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينشىء وفقاً للقواعد المالية للأمم المتحدة صندوقاً استئمانياً للتبرعات للحالات التي تكون فيها الدولة العضو الطالبة عاجزة عن التمويل الكلي أو الجزئي لبعثة التحقق من الانتخابات ، وأن يقترح مبادىء توجيهية للإنفاق من ذلك الصندوق ؛

١٥ - تؤكد فعالية وضرورة التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، التي لديها خبرة دولية في مجال المساعدة الانتخابية ؛

١٦ - تثني على جهود المنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدة انتخابية بناءً على طلب الدول الأعضاء ؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء التي لم ترد على طلب الأمين العام إليها ، عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ٤٥/١٥٠ ، أن تقدم آراءها بشأن النهج المناسبة التي تساعد المنظمة على الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء الحصول على المساعدة الانتخابية ، أن تفعل ذلك حتى يتمكن الأمين العام من إدراج تلك الآراء في تقريره القادم إلى الجمعية العامة ؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وعن خبرة المنظمة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء الطالبة ، وتوصياتها بشأن تقديم تلك المساعدة ، وعن المبادىء التوجيهية التفصيلية والاختصاصات التي يجري وضعها لمشاركة الأمم المتحدة في الانتخابات ، وعن طبيعة طلبات الدول الأعضاء وما تم اتخاذه بشأنها في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٣٨ - حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء مطالَبة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مختلف الصكوك المتعلقة بهذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧٧ المؤرخ في ٦ أذار/مارس ١٩٩١ بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي[٣٨] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والتي أوقفت بشكل عنيف